

تطبخ ما يقطر عليه وهو قنصه فمما كفي في حرملة وجماعة من الصيام
 وعن الصادق عليه السلام في حرملة الفطر على ما جاء في قوله من الأبرار لم يعد
 عن الشهية وقال الحب الطري بسبب الحيلة الفطرية بالسرور
 ولوجع بديه وبين الخوفين وتذب الصور فيهم الذي لهم الصيام
 فمرو وأفان في الصور بركة بالقرح بنده من زيادة في قوله
 كاملها وعصا في بدل الطلوع والبرق ويدخل وفنه نصفه الليل
 وتذب الطوبى أي تأخير الحيز لانزال الأبي يحيى وقدم من
 بموله لأن شحكة الساحب في طلوع النور لا يندب التاخير بل
 الأفضل تركه فالذي الجوع وتذب الفطر قبل صبحها أو أجنبيا أو
 أقطع جهته أو فاسه لعله يؤدي العبادة على الطهارة ولا يجد
 بتأخير الصوم لأنه على الله عليه وكان يصعب جبا من جوع غبار
 اختلا م نة في نيل ونصوم وتذب ترك حج وقصد ونحوها غير ذلك
 اشتراط البدن وما حرام فطر الحاجر والمجور فمروخ وتذب ترك
 قسه أي شهوات لا يطل الصوم كشمم الربا حين لا ينظر إليها
 وكما لم يركبها من الأثر في الذي لا يناسب حكمة الصوم
 من زيادة تدب أي كل من المذنبات تأليده وقد هو في قوله
 ليس مندوبا وليس كليلك وتذب تركه على نعم العين في صومه
 بركه فعله وتذب ترك ذوقه الطعام أو غيره خوف وصوله إلى
 حلفه وتركه القيد لأضامن حيلة الشهوات وفي ترك الصوم
 بان ظاه الأثر أو اللجاج كرهه كراهة تحريم للمخبر عنها رواه البيهقي
 كان شيئا أمشيا والى لو ترك شهوته لم تذكره لأنها خلف الإهل وتذب
 له احتياط بعدان نزول إلى الشمس وان كان صومه فله خير الصيام
 لخلوفه الصاب عنك الله أطيب ما ربح المسك جله من ما فعل الأثر
 لأن العيب قبله من الشا الطعام وعدم من الصور وتبين المناظر عما
 قاله ولي من تعبير أصله بقوله والفيلة ونحوه كساب كالمسك
 بعد الأثر لسه منه من الجاهر تقبيل كراهي الفيلة والسواك
 ومن الصائم في رمضان وغيره أن شوته أن يقول لمن شأه
 أي صابر لله سره في خير الصيام أي بقوله بقوله الصيام
 ولا يشاء فخره بركة صومه مما فعله الرافعي عن
 بقية وحظ السائر ودفعه إلى جهنم فاقه
 وصحة ثمر قال وأقول المتأولين إن يقول لباه مرتين

بأن جسمها تحسن وقوله الما ظهر ومن الحمن زيارته ومن الصابرين
 يكثر في رمضان والصدقات والفري أي الطباقة للصائمين والابتر
 منه احتكاك في المسجد أو الاحتكاك منه للاتباع فيها رواه الشيخان
 ولقوة الصبر فيه أي المتطوع ليله ناك نغلي ومن الليل في صبره
 نافذة لك ولا تعرف لخر بكر الشا أي ولا سيما في العشر الأخير فالتس
 أي من صفتان فإنه أو من يقية الشرس بكثرة الصدقة والقوى
 والاعتكاف والقراءة والتهجد لطلب ليلة القدر التي هي خير من ألف
 شهر لله بناع فكما في كعب عيسى بن جبرييا لملاوي وذكر سنة قوله
 لشاعة الأصابير والفري للصائمين وكثرة التهجد وتلك في العشر
 الأخرى ولم يفلح المسجد من زيادة النظر والفري خير مستقار
 من الصدقة لأنه لا يثرب الصدقة العزبة فيها جليل والفري ليلة
 بعد كانه بهذا العشر وأرجاها أو تأرها لله العار الصحة
 في ذلك قلت وفي النفاها من ليلة إلى ليلة الأخرى وأروم ليلة
 بعينها أوقات جماعة أي كثر عظمة من قولهم فذرح جماعة
 أي عطيه فقال للمرض وجماعة بالتفاهة واختاره أبو يورق
 جماعة من الأخبار وقال الكعبجي رضي الله عنه بكر وجه ليلة
 صحتها فقال في موضعها ليلة الحادي والعشرين وفي الأخر
 فما ليلة الثالث والعشرين وجمع في التحصينها فكان
 ويشبه أن يجوز في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين
 وفيها ليلة ثلاث وعشرين وقيل أربع وعشرين وقيل خمس
 وعشرين وقيل سبع وعشرين وقيل ثمانين من الشهر وقيل
 عشرين لك وهو باقية اليوم القيامه وبين لمن أراها كعبها
 وإن يكثر فيها من قوله اللهم أنت صمخ العفو فأغف
 من وجرم الرصا في الصوم فله كما أو فرضا لله عنه العيبان
 هو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول في الليل مضموما بله عدد
 سبع الفطر من الصوم الواجب هلك حذر أي حد الله
 أي خوفه على نفس أو عصبوا ومنعه منه أو من خرب
 كان في يومين من الأذى لا يفطره وبسببه مرض
 من الصوم كما أراد قوله كما عني في بانه قال تعالى ومن كان
 مريضا أو على سفر فعدة من أيامه فلا جناح عليه أن يصوم
 من الصوم أو يجمع بعد الاعتقاد فإنه يجوز الفطر وهو

ومن ليلة القدر
 من ليلة القدر
 من ليلة القدر